نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة

Scope of application of the product's Liability provisions for its defective products

أرجيلوس رحاب*

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، argillos.rihab@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/18 تاريخ القبول: 2020/11/09 تاريخ النشر: 2021/07/01

ملخص:

بالرغم من أن الدولة سعت إلى دعم المنتج من خلال جعله يوفر متطلبات احتياجات المستهلك، إلا أن طمعه في الحصول على ربح أكثر جعله يتجاوز هذا الغرض، حيث أصبح يلجأ إلى الطرق الغير مشروعة، والذي أدى به إلى المساس بأمن وسلامة المستهلك، وأمام هذا وضعت الدولة للمنتج قيود وضوابط لتقرير مسؤوليته التقصيرية، وذلك حفاظا على مصالح المستهلكين الغير متعاقدين من خلال سن قوانين تنظمه.

كلمات مفتاحية: المنتج، المستهلك، المنتوجات المعيبة، الخطأ، نظرية الحراسة، المسؤولية التقصيرية.

Abstract:

Although the state seeks to support the product by making it meet the needs of the consumer, its call for profit that made it exceed this purpose, and resorting to illegal methods that harm the safety and security of the consumer, and in the face of that.

The country has put restrictions and controls on the product to determine its tort liability, in order to protect the interests of non-contracting consumers by enacting laws that regulate it.

Keywords : Product ,Consumer, Defective products, Product liability, themistake, Guard theory, Tort liability.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد عرف التشريع الجزائري تأخرا ملحوظا في تكريس آليات للحد من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وكان ذلك سنة ،1989 حيث صدر أول قانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، وباعتبار أن هذا الأمر لا يتوافق مع الفضاءات الاقتصادية التي انضمت إليها الجزائر، استوجب الأمر على المشرع أن ينص على مسؤولية المنتج في تعديله للقانون المدني، حيث صدر القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم، فهو أمر مفروض لخلق الانسجام بين نظامها القانوني الداخلي والقانون الدولي بغض النظر للنزعة الحمائية تجاه المستهلك.

كما جاء لسد الفراغ بنصوص جديدة تتضمن الحماية لمستهلكي المنتوجات، حيث أحدث بمقتضى المادة (140) مكرر نظاما جديدا للمسؤولية المدنية للمنتج تحت الفصل الثالث "الفعل المستحق للتعويض-القسم الثاني-المسؤولية عن فعل الغير".

وفي هذا الصدد تدخل المشرع بإقرار مسؤولية المنتج؛ والتي تثار في حالة وجود عيب أو خطورة في المنتوج، غير أنه قد تتعدى هذه العيوب والخطورة للمستهلك لتمس أشخاص آخرين مما يستوجب حمايتهم وهي ما تعرف بالمسؤولية التقصيرية للمنتج.

حيث تطور القضاء في البحث عن حماية هذه الفئة من الأشخاص (الغير متعاقدين)، فأصبح للمضرور الحق في الرجوع على المنتج بإثبات الخطأ من جانبه، ولما كانت مسألة إثباته مسألة صعبة افترض القضاء وسيلة أخرى تتمثل في إثبات الضرر كوسيلة مفترضة لوقوع الخطأ منه باعتباره حارس تكوين المنتجات (نادية، 2011-2012، صفحة 02).

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول نظام جديد لحماية المستهلك الغير متعاقد. كما أنه يحتوي على قواعد جديدة تهدف إلى حماية المستهلك والمتضررين من المنتجات المعيبة.

كما تهدف الدراسة إلى معرفة مدى نجاح هذه المسؤولية في المساهمة في الإنقاص من الأضرار التي تصيب المستهلك الغير متعاقد جراء استهلاك منتج معيب.

من خلال ما سبق، نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرسائه لنظام قانوني خاص بالمسؤولية التقصيرية للمنتج؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتخذنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم البحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للمنتج.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للمنتج

استنادا إلى المادة (124) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه:« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».

وعلى هذا، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضررا للغير ويتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان أو بأمواله، ولابد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ، حتى تقوم مسؤولية المتسبب به فيترتب عليه موجب التعويض (الموجي، 2004، صفحة 159) ومنه، فإن أركان المسؤولية التقصرية تتمثل في الخطأ والضرر، والعلاقة سببية.

الفرع الأول: الخطأ

يتمثل الخطأ في انحراف سلوك المنتج، أو إخلاله بالواجب القانوني العام الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، وسواء كان بصفة متعمدة أو عن غير قصد، ولتخفيف العبء عن المتضرر، فإن القانون والقضاء في فرنسا، يعتبران أن طرح منتوج معيب أو لا يحقق السلامة المرجوة، يمثل خطأ في جانب المنتج (قادة، 2007، صفحة 117).

إن ضابطة السلوك المتعين على الشخص عدم الانحراف عنها؛ تقاس بمرجع رب العائلة العادي، أما حين يتعلق الأمر بمهني، فإن العناية والحرص المتطلبة منه تفوق المستوى الأول أي الرجل العادي وتعادل العناية والحرص التي تقتضيها أصول المهنة والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف عن وسط المهنيين علما ودراية ويقظة (قادة، 2007، صفحة 155).

ولعل المادة (552) من القانون المدني تعطينا مستوى الحرص المطلوب من قبل المهني من حيث مراعاته لأصول الفن في استعماله لمادة العمل، ويعتبر مخطأ في حالة إتلافه لهذه المادة بسبب إهماله أو قصوره بقولها :« إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها وإذا صار شيئا من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفاءته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل ».

ومما سبق يتضح أن الحرص والتبصر المطلوبين في المنتج قياسا على قواعد أصول المهنة أو الفن، وكذا طبيعة العمل يمثل التزاما قانوني على المنتج والإخلال بها يعتبر خطئا مهنيا.،أما عن مظاهر خطأ المنتج فتتمثل في ما يلي:

1. الخطأ في التصميم

يتعلق الخطأ هنا بالتكوين المنتوج أو الرسومات أو مواصفات المواد، أو التقنية المتبعة في تحضير المنتوج أو رقابته أو حفظه (معاشو، 2012-2013، صفحة 62)، أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلعة (قادة، 2007، صفحة 166).

2. الخطأ في تصنيع المنتوج

وهنا يرتبط الخطأ في صناعة المنتوج؛ أي أن الخلل والإهمال مرتبط بتصنيعه كأن تكون فرامل السيارة سليمة من حيث التصميم لكن طريقة صنعها ليست سليمة، كما يمكن أن يكون الخطأ في حالة عدم قيام المنتج بالتتبع والحرص على أن لا تكون طريقة التركيب والصنع معيبة (قادة، 2007، صفحة 167).

3. الخطأ في التسويق

يتعلق الخطأ في هذه المرحلة عند تهيئة المنتوج للتسويق، أي أثناء عملية التعبئة والتغليف كقصور في تخزين السلعة والحفاظ عليها (سرور، 1983، صفحة 32).

4. الخطأ في الإعلام والتحذير

يعتبر عدم قيام المنتج بالإعلام والتحذير خاصة أمام المنتجات الخطرة خطأ يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا، فإن أي نقص أو كتمان الإعلام حول مخاطر المنتوج يؤدي إلى مسائلة المنتج (معاشو، 2012-2013، صفحة 63) .

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يثبت الخطأ على من أتاه، وإنما يجب أن يكون هذا الخطأ قد نتج عنه ضرر للغير (أولا) ويجب أن تكون هناك علاقة سببية (ثانيا).

أولا: الضرر

يمكن أن نعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه (السعدي، 2011، صفحة 77)، ولقد اشترط القانون حدوث الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية سواء في المسؤولية التقصرية أو العقدية، ويعرف أيضا بأنه: المساس بحق من حقوق

الإنسان أو مصلحة مشروعة له، وهذه الحقوق لا تقتصر على الجانب المالي وإنما تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة ومزايا يتمتع بها في حدود القانون (النقيب، 1984، صفحة 255).

أما بالنسبة لقيام مسؤولية المنتج يجب أن يكون ضررا ناتجا عن تعيب في منتوج طرح للتداول، إذ لا يكفي للانعقاد هذه المسؤولية مجرد إثبات تورط أو تدخل المنتج في تحقيق الضرر؛ بل يشترط أن يكون ناتجا عن تعيب في المنتوج طبقا للمادة (140مكرر) من القانون المدني والتي تنص على أنه :« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية »، بحيث اعتبر المشرع أن مجرد طرح الصانع منتوجا معيبا في التداول يعد خطأ يوجب المسؤولية (سخرية، 2013، صفحة 71)، فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتجات من ضرر هو المساس بسلامة المستهلك؛ والذي مفاده أن المنتج وهو يوزع منتجاته في السوق مدين بالتزام جديد؛ بأن لا تكون منتجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك أو المستعمل أو أمواله (رديعان، 2008، صفحة 146).

وبالتالي يشترط في الضرر أن يكون ناتجا عن سلعة طرحت للتداول، لا توفر الأمان والسلامة بمعنى لا ينظر إلى المنتوج على أنه غير صالح للاستعمال، إنما كونه لا يوفر الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلكين (نادية، 2011-2012، صفحة 50)، وهذا أكدته المادة (4/1386) من القانون المدني الفرنسي بنصها :« يعد المنتوج معيبا في تطبيق هذا الفصل عندما لا يوفر الآمان الذي يمكن أن ننتظره بصفة مشروعة »، في حين أن المشرع الجزائري وإن لم يقم بتعريف العيب إلا أنه اشترط على المنتج أن تكون منتجاته سليمة ولا تلحق ضررا بصحة المستهلك ويتضح ذلك في المادة (9) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه :« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ».

والملاحظ أنه، إذا ما قام المنتج بمخالفة القواعد التي تقوم بتنظيم المسؤولية، وقام بطرح منتوجات معيبة، وأدى ذلك إلى الإضرار بصحة المستهلك سواء كان هذا الأخير متعاقد أم لا فإنه يكون مسئولا .

أما بالنسبة لنوع الضرر الواجب التعويض فالمشرع ألزم المنتج بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، يتمثل الضرر المادي في إخلال بمصلحة المضرور لها قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع (السنهوري، 2008، صفحة 714).

أما الضرر المعنوي فقد تم النص عليه في المادة (182) مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وعلى هذا يمكن لكل ضحية منتوج معيب سبب له ضررا معنويا أن يطالب بالتعويض عن ذلك، ومثال ذلك إصابة ممثلة سينمائية بتشوه في الوجه جراء استعمالها لكريمة ترطيب الوجه معيبة مما جعلها تفقد عملها وتصاب بإحباط نفسي وعزلة، فلها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، إضافة التعويض عن الإحباط والعزلة (معاشو، 2012-2013، صفحة 17).

أما بالنسبة لإثبات الضرر، فالضرر أمر مادي ومن ثم يجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق وعلى من يدعيه يقع عليه عبء الإثبات، ويلاحظ أن الفصل في الضرر وفي مداه هو من وسائل الواقع وبمعنى آخر مسألة موضوعية، فلا يخضع القاضي فيها لرقابة محكمة النقض، ولكن وصف الضرر وتكييفيه بأنه محقق أو احتمالي وهل هو ضرر أدبي ومتى ينتقل الحق فيه، فهذه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة النقض (السعدي، 2011، صفحة 92).

ثانيا: العلاقة السببية

وهو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي أرتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع للشخص (قدادة، 1994، صفحة 251).

وعليه فلتحقق المسؤولية التقصيرية للمنتج يجب أن يكون الضرر الذي لحق المستهلك هو نتيجة مباشرة للخطأ، وعلى هذا تقوم المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن الخطأ، ولا تقوم في حالة انتفائه كأن يكون الضرر بسبب حادث مفاجئ أو إلى خطأ المضرور أو فعل الغير.

وبالتالي فقيام مسؤولية المنتج يتطلب وجود علاقة سببية بين تعيب المنتوج والضرر.إذ تعتبر العلاقة السببية ركنا أساسيا ومستقلا من أركان المسئولية الموضوعية، فبالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب، يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب، وهذا طبقا للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة (323) من القانون المدني الجزائري لإثبات العلاقة السببية والتي تنص على أن :« على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه » (سخرية، 2013، صفحة 76) .

وعلى هذا لابد على المضرور أن يثبت أن الضرر ناتج عن العيب وأن الضرر يكون نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج، والملاحظ أن عبئ إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور يعتبر من الأمور المعقدة

وخصوصا في حالة تعدد أطراف الإنتاج يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج ؛ بمعنى أنه كي تقوم مسؤولية المنتج لابد من إثبات أن المنتوج معيب، وأن هذا العيب موجود قبل طرحه للتداول .

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الانحراف عن سلوك الشخص العادي طبقا للمادة (124) من قانون المدني الجزائري، ولقد أسس في ذلك المشرع المسؤولية على فكرة الخطأ (الفرع الأول) أو على أساس فكرة الحراسة (الفرع الثاني).

\الفرع الأول : الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج

يعرف الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بواجب قانوني سابق إما ناجم عن الإهمال أو عدم الانتباه، أو أنه خروج عن مقتضيات الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم بها الفرد في كل نشاط يأتيه (علي، 1995، صفحة 44)، وإذا ما قام المضرور من السلعة بالرجوع على المنتج بالمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، فإنه ملزم بإقامة الدليل على خطأ المنتج، وذلك بأن يثبت المضرور أن المنتج قد انحرف عن السلوك المألوف وأخل بالواجب الذي يفرضه القانون مما يؤدي إلى حدوث الضرر.

والإثبات في المسؤولية التقصيرية يكون بجميع طرق الإثبات، إلا أن المضرور يجد صعوبة في هذا الإثبات بسبب التطور الإنتاج وتطور في تركيب المنتجات، إذ يحتمل وجود عيب أو خطورة في السلعة دون أن يكون ذلك راجع لانحراف المنتج، كما يصعب على المضرور إقامة الدليل على وجود خطأ في المنتج وهو عبء يتعذر على المضرور النهوض به، ذلك أنه يتعذر عليه التمييز بين الأخطاء عند تعددها لأن هناك أخطاء عادية وأخطاء فنية، فالخطأ العادي هو الذي يكون في حالة تقصير المنتج في اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة لا يجد المضرور أي صعوبة في الإثبات، أما الخطأ الفني فهو الخطأ الذي يرتكبه المنتج أثناء ممارسة مهنته، بحيث يخالف بذلك القواعد المقررة التي تلزمها قوانين المهنة، وهذه الأخطاء الفنية يصعب على المضرور العادي إقامة الدليل عليها (سرور، 1983، صفحة 56).

وبناء على هذه القواعد يمكن للشخص المضرور من السلعة أن يقيم دعواه ضد المنتج، لكن لنجاح هده الدعوى يجب إثبات خطأ المنتج، وقد حاول القضاء الفرنسي تسهيل مهمة المضرور في عملية الإثبات وكان ذلك من خلال وسيلتين :

أولا: استخلاص الخطأ من ظروف الحادث وخرق المنتج لقواعد المهنة .

ثانيا: إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية .

أولا :استخلاص الخطأ من ظروف الحادث و خروج المنتج عن قواعد المهنة

1. استخلاص الخطأ من ظروف الحادث

يلجأ القضاء أحيانا في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الإثبات إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحادثة متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ، ففي حادث نشأ عن ضعف جهاز إيقاف الحركة في غسالة كهربائية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحادث قد نشأ بالضرورة عن خطأ من المنتج لما ثبت لديها أن هذا الأخير قد سلم الغسالة للمتعهد للتوزيع قبل أن تكون نتائج التجارب التي أجريت على هذا الموديل قد وصلت إليه (علي، 1995، صفحة 53) .

وحتى يدفع المنتج عبء الخطأ من جانبه يجب عليه أن يثبت أن هناك سببا أجنبيا أدى إلى حصول الضرر، وبذلك يتخلص المنتج من المسؤولية الموجهة إليه من قبل المضرور .

غير أن القضاء الفرنسي استقر على أن القرينة التي يستفيد منها المضرور تسقط بإثبات المنتج بخلو السلعة من العيب أو الخطورة أو إثبات السبب الأجنبي، خاصة وأن افتراض الخطأ في جانب المنتج بشكل قطعي يتعارض مع المادتين (1382)و(1383) (معاشو، 2012-2013، صفحة 47) .

2. خروج المنتج عن قواعد المهنة

ويقصد بالقواعد التشريعية تلك التي يلتزم المنتج بالقيام بها والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج التقصيري، ومنها القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة، وكذا المتعلقة برقابة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع، وكذلك المتعلقة بمراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع، وفي مثل هذه الحالات يكفي إثبات مخالفة المنتج للقاعدة الواجبة التطبيق، ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم المسؤولية تجاه الغير الذي لحقه الضرر جراء المخالفة (علي، 1995، صفحة 46).

أما بالنسبة للقواعد العرفية فهي تلك القواعد التي تلزم المنتج باحترامها، وتتمثل في علاقة المنتجين ببعضهم البعض، أي كل منتج يخضع إلى هذه الأعراف وهو على دراية تامة بها، وهو ما يؤدي إلى تطبيقها في العلاقة بينهم دون أي تقييد .

ثانيا : إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية

تعتبر مسؤولية المنتج في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية، تقوم على الخطأ واجب الإثبات لإقامة الدليل على أن المنتج قد قام بمخالفة أحد القواعد الواجب اتخاذها في نطاق تصميم أو تصنيع السلعة، أو

بإخلاله بالواجب العام والتزامه بالحيطة والحذر، وبالتالي في حالة وجود عيب خفي في منتوج المبيع يكفي للمضرور من الغير أن يثبت أن الضرر قد ترتب على هذا العيب، حيث أن المضرور غير مكلف بأن يثبت خطأ المنتج، ذلك أن خطأ هذا الأخير يكون مفترض لعلمه بعيوب منتجاته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت :« إذ يكفي المضرور أن يثبت أن الضرر قد لحقه من جراء المنتوج المعيب حتى تقوم قرينة افتراض الخطأ على المنتج » (يوسف، 2003، صفحة 226).

كما أن افتراض خطأ المنتج يقوم بوجود عيب خفي في المنتوج فقد يعتبره القضاء مخطأ أيضا إذا قام بطرح منتجه للتداول دون تحذير مستخدميه عن مجالات استعماله، وكذا النتائج التي تسببها من الاستعمال الخاطئ له، وعلى هذا فلقد اعتبرت المحاكم الفرنسية أن إخلال المنتج أو الموزع بأحد الالتزامات التعاقدية يعد من قبيل الخطأ التقصيري، بحيث يسمح للمضرور من الغير أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر (نادية، 2011-2012، صفحة 34)، ولهذه القاعدة أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والنظرية، فمن الناحية العلمية تسهل للمضرور إثبات الخطأ التقصيري للمنتج بحيث يكفيه أن يقوم بإثبات أن الضرر الذي أصابه راجع إلى إخلال المنتج بأحد التزاماته التعاقدية والمتعلقة بضمان السلامة، أما من الناحية النظرية فقد ذهب القضاء إلى اعتبار أن فكرة الأمان والسلامة لصيقة بالمنتج بحيث يجب عليه أن يكفل الأمان والسلامة للجميع سواء كانت هناك علاقة عقدية بين منتج السلعة أو موزعها وبين من لحقه ضرر أم لا، ويذهب القضاء في هذا الصدد إلى أن سلامة المستهلك غير المتعاقد تتحقق عن طريق طائفتين من الالتزامات وهما :

الطائفة الأولى: هي الالتزامات التي تهدف إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن عيوب السلعة والمتمثلة في الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان مطابقة المبيع للغرض المخصص له، أما الطائفة الثانية: هي الالتزامات تهدف إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في السلعة وتجهيزها بما يكفل تحقيق الأمان لمن يحوزها أو يستعملها (يوسف، 2003، صفحة 227)، وعلى هذا فإن أي مخالفة لأي من هذه الالتزامات تعد خطأ عقديا، لكنه يعتبر تقصيريا في حالة تسبب فيه ضرر للغير، كما أن الإخلال بالالتزام بتسليم منتج غير مطابق للموصفات المتفق عليها يرتب أيضا خطأ تقصيريا يمكن للمضرور والغير أن يستند على أساسه بدعوى المسؤولية التقصيرية ضد المنتج .

الفرع الثاني: فكرة الحراسة كأساس لمسؤولية التقصيرية للمنتج

أولا: تعريف الحارس

يعرف الحارس في القانون المصري على أنه الشخص الذي يملك السلطة الفعلية على الشيء أي سلطة استعماله وإدارته ورقابته بصفة مستقلة. وفي هذا ذكرت محكمة النقض المصرية بأن:« الحارس هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع وحده هو الحارس للشيء كما لو كان يستعمله» (يوسف، 2003، صفحة 242) .

ومن الضوابط التي طرحها الفقه الفرنسي لتعريف الحارس بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء. والمعنى هنا ينصرف إلى الحائز للشيء، وحتى ولو لم تكن له القدرة على استعماله ورقابته (قادة، 2007، صفحة 120)، والحراسة تنقسم إلى حراسة قانونية وحراسة مادية (فعلية) .

1- الحراسة القانونية

سادت نظرية الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة على حكم فرانك الصادر من الداوئر المجتمعة محكمة النقض الفرنسية في 1941/12/02، فالحارس بناء على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على الشيء أو حق شخصي متعلق به، وحق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاطه خاص به يباشره بصورة مستقلة (سخرية، 2013، صفحة 53)، والبعض يرى أن المالك هو الحارس للشيء الذي هو تحت سلطته ورقابته وتوجيهه وإدارته دون أن ينتقل ذلك الشيء إلى غيره (موافي، 1992، صفحة 82)، في حين يرى البعض أن المالك هو الحارس، إلا إذا فقد صفته كحارس في حالة انتقال حراسة الشيء إلى الغير بأي تصرف قانوني، يسمى البعض هذه الحالة بالصورة الإرادية لنقل الحراسة (حمزة، 1988، صفحة 338) .

2- الحراسة المادية (الفعلية)

يربط هذا الاتجاه الحراسة لما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت حصول الضرر فالحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء، حتى ولو لم يكن مالكا وتسمى بالحراسة المادية.

وعلى هذا يجب أن يكون الحارس هو صاحب السلطة الفعلية في التوجيه ورقابة الشيء الذي في حراسته، والتصرف في أمره دون أن يكون خاضعا في ذلك لسلطة شخص آخر فيما يتعلق باستخدام الشيء محل الحراسة، لأنه بذلك يمارس السلطة الفعلية استقلالا ولحساب نفسه (بدر، 2005، صفحة

33)، وبالتالي فإن حارس الشيء هو من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على ذلك الشيء.

وعليه، فإن المسؤولية لا تقع دائما على عاتق المالك، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة (سايس، 2013، صفحة 147)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائر حيث حدد المقصود من الحارس في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه: «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء» .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا ثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار المادي والذي يقصد منه الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء، وذلك بربطه لحراسة الشيء باستعماله وتسييره ورقابته.

أما بالنسبة لظهور فكرة انتقال الشيء إلى سلطة شخص آخر غير مالكه لا يعني بالضرورة انتقال الحراسة الكاملة على الشيء إلى هذا الشخص، لأنه يتعين على وجه الخصوص والتوقف عند الشيء المعيب، إذ يحتفظ المالك بحراسة فيما يتعلق بالأضرار التي تنشأ عن عيوبه، بينما يكون حائزه الفعلي الناقل أو المستأجر حارسا فيما يتعلق بالأضرار التي تنشأ عن سوء استعماله (يوسف، 2003، صفحة 249).

ثانيا: تجزئة الحراسة

لقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور الآلات المعقدة والمنتجات الخطرة، فمفاد هذه النظرية التفرقة بين الأضرار التي تحدثها المنتجات (الأشياء) نتيجة سوء استعمالها، وتلك الأضرار التي تنجم عن المنتجات المعيبة على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بصورة أكثر عدالة خاصة، عندما لا تكون للحائز الشيء (المنتوج) سلطة فعلية على مكوناته الداخلية (سخرية، 2013، صفحة 54).

وفي تطور ملموس لنظرية تجزئة الحراسة، فقد اتجه الفقه إلى التخلي عن الربط بين حراسة التكوين وبين الملكية، ذلك أن أساس وجود هذه النظرية ليس هو ملكية الشيء، وإنما القدرة على السيطرة على نشاط مكوناته ورقابة عيوبه الداخلية والعمل على توقيعها وهو الأمر الذي يتحقق بصفة أصلية بالنسبة لمنتج الشيء (القصاصي، 2010، صفحة 192).

وقد كانت هذه التفرقة هي المحور الأساسي في رسالة الاستاذ 'GLODMAN' والتي أفترض فيها أن ثمة تمييز بين نوعين من الحراسة بالنسبة لشيء الواحد، بحيث يتصور أن لهذا الشيء حارسين، حيث يسأل أحدهما عن التكوين الشيء الذي يتكون من جملة عناصر متباينة عن الأضرار التي تنتج عن التكوين بسبب عيب داخلي في الدمج أو الربط بين عناصره المختلفة، في حين يسأل الآخر عن الأضرار التي تنتج عن استعمال هذا الشيء والتصرف في أمره (بدر، 2005، صفحة 111).

وترى الأستاذة فيني 'VINEY' أن استعمال هذا البناء القانوني (الحراسة) يسهل تطبيق مسؤولية المنتج لصالح المتضررين من المنتجات المعيبة، ومن هنا جزئت الحراسة إلى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، فحراسة الاستعمال؛ يتحمل المسؤولية فيها الشخص الذي يستعمل الشيء، أو يستخدمه استعمالا غير سليم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أما حراسة التكوين؛ فيتحمل تبعها مالك الشيء أو صانعه الذي يلقى عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في صنعه أو تركيبه (يوسف، 2003، صفحة 251).

ثالثا :النظام القانوني للمسؤولية على تجزئة الحراسة

1-الأشياء التي تكون حراستها محلا للتجزئة

جرى الفقه وأغلب أحكام القضاء على قصر تطبيق نظرية تجزئة الحراسة على بعض المنتجات دون بعضها الآخر، مع وجود اتجاه آخر ينادي بتوسيع نطاق هذه النظرية مما يسمح للمضرور بالرجوع على المنتج حارس التكوين، بغض النظر عن طبيعة السلعة التي كانت سببا لإحداث الضرر (علي، 1995، صفحة 102).

ومن هذا تشترط أغلب الأحكام القضائية لفصل حراسة التكوين عن حراسة الاستعمال أن يتعلق الأمر بضرر ناتج عن شيء من الأشياء ذات الفعالية الخاصة كالأشياء القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو الأشياء السامة، ففعالية الشيء هي عبارة عن قوة داخلية وهي خاصة أو ذاتية؛ بمعنى أنها كامنة فيه وقابلة لأن تظهر أو تنطلق بصورة خطيرة بصرف النظر عن أي مؤثر خارجي على الشيء (علي، 1995، صفحة 103).

وهذا ما أوضحته محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بانفجار زجاجة مياه غازية، إذ قضت بأن المنتج الذي صنع ووضع في التداول زجاجات معبئة بمشروب غازي، يكون مسؤولا عن عيوب الإنتاج الذي تسبب في تمدد الغازات، بما يؤدي إلى الانفجار لأنه لا يمكن لأحد غير المنتج أن يتدارك هذه

الأضرار أو يسيطر عليها، وهو ما يعني أنه يبقى الرقيب والحارس على التكوين، وبالتالي تقوم مسؤوليته عن النتائج الضارة لانفجار هذه الزجاجة (القصاصي، 2010، صفحة 195).

ويرى فريق من الفقه، أنه يتعين قبول تجزئة الحراسة بالنسبة لجميع الأشياء بغض النظر عن طبيعتها ويضيف أصحاب هذا الرأي أن المتتبع لأحكام القضاء يستطيع ملاحظة أن المحاكم أقامت مسؤولية حارس التكوين بشأن أضرار أحدثتها أشياء تبدوا عادية تماما في مظهرها وعلى حد قولهم فالمحاكم ذهبت إلى تطبيق نظرية تجزئة الحراسة بالنسبة لعربات السكة الحديدية وبالنسبة لسخانات المياه وهذه جميعها أشياء عادية، أي ليست خطرة بطبيعتها بل طبقت نظرية الحراسة حتى بالنسبة لبعض الأشياء الطبيعية كالأشجار (يوسف، 2003، صفحة 254).

وفي هذا الصدد يرى الاستاذ جابر محجوب على أن نظرية تجزئة الحراسة لا يجوز اللجوء إليها في مجال مسؤولية المنتجين والموزعين إلا بالنسبة للأشياء ذات الفعالية الذاتية، ولكنه يعتقد أنه من الضروري توسيع مفهوم الفعالية لتطبق على جميع المنتجات المعيبة من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على جميع المنتجات الخطرة (علي، 1995، صفحة 108).

2- تعين الحـــارس

لقد استقر شراح القانون وأحكام القضاء على أن حارس التكوين بالنسبة للمنتجات الصناعية ذات الفعالية الخاصة، هو من يستطيع ويلتزم برقابة التكوين الداخلي للشيء والتحكم في فعاليته الذاتية الخاصة، التي لا يباشر المالك أو المستعمل أية سلطة فعلية عليها (علي، 1995، صفحة 108).

وبذلك يكون منتج السلعة هو حارس تكوينها لأنه هو الذي يمنح السلعة فعالية ذاتية ويستطيع أن يراقب تكوينها ويتخذ من الوسائل ما يمنعها من أن تكون مصدرا للإضرار بالغير (علي، 1995، صفحة 111)، حيث أن هناك افتراضين:افتراض المنتج حارسا للتكوين وافتراض تعدد المنتجين .

ا- المنتج كحـارس للتكوين

إن الهدف من تجزئة الحراسة هو عدم تحميل حائز الشيء بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء الداخلية التي لا يملك السيطرة عليها، غير أنه في هذا النوع من الحراسة قد تثور صعوبة في تحديد الحارس الذي يرجع الضرر إلى خطئه فهل هو حارس التكوين أم حارس الاستعمال ؟

إن بعض الفقه يضيف عنصر جديدا وهو أن مسؤولية حارس التكوين لا تقوم إلا إذا أثبت المضرور عيبا أو صفة في التكوين الداخلي بإمكانه أن يؤدي إلى إحداث الضرر، وهذا كله يثقل كاهل المضرور،

غير أن هدف القضاء والفقه هو دائما حماية المضرور باعتباره الطرف الضعيف، فإنه رفض هذه الوسيلة استنادا إلى تعارض إلزام المضرور بإثبات عيوب المبيع مع الهدف من تجزئة الحراسة، وكذلك تأسيس المسؤولية على افتراض خطأ المنتج باعتباره الحارس الأصيل للسلعة التي ينتجها يتوافق ومبدأ المساواة بين الحماية المقررة للمتعاقدين وخلفهم الخاص من ناحية، وبين المضرور من غير المتعاقدين من ناحية أخرى (جميعي، 2000، صفحة 159).

وفي هذا الصدد قضت أحكام عديدة للقضاء الفرنسي بمسؤولية المنتج عن الأضرار الذي تحدثها منتجاته باعتباره حارسا للتكوين، فقضى بأن منتج زجاجة عصير الليمون هو حارس لتكوينها ومسؤول عن الإصابة التي أحدثتها الزجاجة بعين الطفل بسبب انفجارها (يوسف، 2003، صفحة 257)، كما حكم أيضا بتقرير مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للتكوين نظرا لما له من واجب الرقابة الداخلية للشيء قبل عرضه للاستهلاك (نادية، 2011-2012، صفحة 40).

أما في حالة قيام المنتج بتسليم الشيء، فهنا تنتقل سلطة الاستعمال إلى مالكه وتنتقل معه السيطرة الفعلية رغم بقائه عاجزا عن الإجابة لتكوين الشيء الداخلي ووسائل التعامل معه. وهنا يثور التساؤل: من يكون حارس التكوين؟

إن المنتج هو الذي يفترض أن يحتفظ بحراسة تكوين الشيء، لأن القول بخلاف ذلك سيكون من الظلم إلقاء تبعة المسؤولية على المالك الذي يجهل تكوين المعيب للشيء، والذي قد يكون هو نفسه الضحية، لهذا فالمنتج هو المسؤول الذي يستطيع المتعاقد والغير متعاقد الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر المترتب عن تعيب السلعة، ولنا أن نتساءل: هل يعتبر الموزع حارسا للتكوين؟

إن الموزع لا يمكن له أن يكون حارسا للتكوين ذلك أن سلطة مراقبة التكوين الداخلي للشيء المنتوج تكون للمنتج وحده، وذلك لكونه أكثر من غيره خبرة وعلما بما ينتجه، ومن ذلك فهو اقدر من غيره على تلافي عيوبه والتصدي لأضراره، لذا اعتبر القضاء الفرنسي أن المنتج هو حارسا لتكوين الشيء الذي ينتجه. إلا أن هناك حالتين يمكن فيهما اعتبار الموزع حارسا للتكوين وهما:

الحالة الأولى:

عندما يكون الموزع (تاجر الجملة) مهنيا على درجة عالية من التخصص، ويتعهد في مواجهة المشتري بمتابعة السلعة بالفحص والصيانة بعد تسليمها له أي يقوم بما يعرف بخدمة ما بعد البيع، فهنا يمكن للموزع مباشرة الرقابة على المكونات الداخلية للسلعة، وذلك عند قيامه لأداء خدمة ما بعد البيع، وهذا ما

يمكنه من العلم بما ينتج عن هذه السلعة من أضرار، وذلك بعد خروجها من يد المنتج وإن كانت السلعة مشوبة بعيب أو فيه خاصية تجعله قابلا لإحداث الضرر، لأن الموزع نظرا لإمكانيته الفنية يمكنه إزالة هذا العيب أو هذه الخاصية أو استبدال المنتوج السليم بالمعيب، وفي نفس الوقت يمكن للموزع تنبيه المنتج كي يقوم باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والضرورية لتجنب الوقوع في مثل هذه العيوب في المستقبل بحيث يكفل إزالة العيوب والخصائص المضرة بالمنتوج (علي، 1995، صفحة 118).

الحالة الثانية :

إذا كان عمل الموزع لا يشمل نطاق البيع فقط؛ بل يتعدى إلى القيام بتعبئة السلعة أو تغليفها أو وضعها في زجاجات، فهو بذلك يتعامل مع مكونات المنتوج ويعطيه الصورة النهائية التي يقدم فيها إلى العميل، ويجب على المنتج أن يراجع الأوعية التي يعبأ فيها المنتوج ليكتشف ما فيها من عيوب، كما يجب عليه مراقبة الكمية المعبأة من السلعة وتناسبها مع حجم الوعاء، وكذا درجة احتماله وذلك لكي لا يترتب على زيادته الضغط على جدار الوعاء الذي يتولد عنه انفجار (يوسف، 2003، صفحة 261).

ب- تعدد المنتجين

يتصور أن يكون للشيء الواحد أكثر من حارس، وأن يسأل كل منهم عن كل الضرر الذي يحدث بفعل هذا الشيء، فقد يحدث أن يشترك عدة أشخاص في استعمال شيء واحد ويمارس هؤلاء الأشخاص معا، وفي آن واحد سلطات مماثلة على الشيء، ويتوحد مركزهم القانوني بالنسبة لهذا الشيء، كمن يملكون شيئا ما ملكية مشتركة (بدر، 2005، صفحة 47)، وفي الحالة التي يكون فيها اشتراك أكثر من شخص في إنتاج سلعة ما وينتج عن هذه الأخيرة ضررا بمن يستهلكها بسبب وجود عيب أو خلل في تكوينها، فمن يكون المسؤول في هذه الحالة، أي على من يرجع المضرور بالمطالبة بحقه في التعويض ؟

إن الإشكالية لا تثير صعوبة عندما يكون من الممكن تحديد الجزء من بين المكونات الذي كان سبب في حصول الضرر، ففي هذه الحالة يكون للمضرور الرجوع على صانع هذا الجزء كما يمكنه الرجوع أيضا على المنتج النهائي فهو الذي قدمه لعملائه في شكله النهائي على أنه من صنعه .

لكن الإشكالية تثار في حالة ما إذا كان السبب الدقيق لحصول الحادث مجهولا؟

ففي هذه الحالة تنسب المسؤولية عن الضرر إلى جميع المنتجين الذين ساهموا في صنع العناصر المختلفة، بالإضافة إلى المنتج الذي قام بطرح السلعة لكونها نهائية للتداول، وبالتالي يسأل جميع هؤلاء الأشخاص مسؤولية تضامنية في مواجهة المضرور (سخرية، 2013، صفحة 58)، وهذا ما أخذ به

المشرع الجزائري في المادة (126) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ».

ويتضح من هذا النص أنه في حالة تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية كانوا ملزمين بالتعويض على وجه التضامن وللمضرور الرجوع عليهم، وبالتالي تكون المسؤولية بالتساوي والاستثناء هو السلطة التقديرية للقاضي والتي بمقتضاها يحدد مسؤولية كل من أحدث ضرر على مقدار الخطأ المرتكب

ولكن قد يفقد المنتج هذه الحراسة أي حراسة التكوين، وذلك بانتقالها إلى غيره كالمستعمل أو المستهلك المالك الذي يصبح حينئذ حارسا للتكوين والاستعمال معا وذلك لسببين هما:

السبب الاول: مضي المدة

لا يمكن أن يظل المنتج أو الموزع لسلعة ما مسؤولا مدى الحياة عن الأضرار الناتجة عن تكوين منتجاته لأن مثل هذه المسؤولية غير محددة، لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم تحميل المنتج بهذا النوع من الحراسة لمدة غير محدودة حتى لا يثقل كاهله، ولا يبقى مهدد بدعوى المسؤولية عن حراسة المنتجات لمدة طويلة، بما يخل بقدرته على تحديد قدر التعويض أو أقساط التأمين المرتبطة بها، ويهدد بالنتيجة استمراريته في الإنتاج أو يعطل مبادرته في الاستعانة بالمعطيات العلمية الحديثة في تطويره (جميعي، 2000، صفحة 155).

ولهذا فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن مضي مدة زمنية من تاريخ خروج الشيء من تحت يد المنتج أو الموزع يخلص هؤلاء من المسؤولية، باعتبارهم حراسا للتكوين لأن الحراسة تكون عندئذ قد انتقلت إلى المالك أو إلى الحائز إلا أن المحاكم اختلفت في تحديد مقدار تلك المدة .

والملاحظ أن المدة الزمنية التي يمكن فيها للمنتج أن يتحرر من المسؤولية بصفته حارس للتكوين غير محددة وهذا ما يؤذي به إلى عدم استقراره في مجال الإنتاج، غير أن عدم تحديد هذه المدة لا يفهم منه التخلي عن تحديد مسؤولية المنتج، لهذا لا بد على المشرع أن يحدد هذه المدة والتي اقترحها بعض الفقهاء بثلاثة سنوات من تاريخ علم المضرور أو تمكنه من العلم بشخصية المنتج المسؤول وعشر سنوات من تاريخ حدوث الضرر.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يحدد المدة التي تنتقل فيها الحراسة، ومن الأفضل أن تكون هذه المدة هي المدة المحددة لضمان الخدمة ما بعد البيع (سخرية، 2013، صفحة 60).

السبب الثاني: خطأ حارس الاستعمال

في حالة ما إذا قام حارس الاستعمال بارتكاب أي خطأ بسبب سوء استعمال المنتوج وسبب في ذلك ضرر لنفسه أو للغير فيكون وحده المسؤول، لكن قد يحدث ضرر حينما يشترك خطأ الحارس المستعمل للشيء مع أمر يرجع إلى تكوين الشيء في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة يلتزم الحارسان بتعويض المضرور كل بقدر ما أسهم به فعل الشيء وخطأ الحارس في إحداث الضرر (نادية، 2011-2012، صفحة 44).

وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في هذا المجال عندما قضت بتوزيع المسؤولية بين منتج الزجاجة التي كان بها عيب وبين الشخص المصاب الذي ارتكب خطأ في فتحها غير أن محكمة النقض قررت مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء لكونه انتقلت إليه الحراسة (يوسف، 2003، صفحة 268).

ويثور التساؤل في الحالة التي يصعب علينا تحديد أو معرفة سبب الحادث هل هو راجع للتكوين أم للاستعمال ؟

سواء كان مصدر الضرر راجع لعيب في السلعة أو خاصية عادية لم يتم التحكم فيها، فهذا لا يغير في الأمر أي شيء، وفي كل الأحوال فالمسلك غير عادي للسلعة سواء تمثل في انفجارها أو إحداثها لمن تناولها يجب إرجاعه إلى تكوينها الداخلي، أي أنه إذا كان سبب الضرر مجهول المصدر فلابد من قيام قرينة لصالح المضرور تقوم على أن الضرر نشأ عن تكوين سلعة، ويترتب على هذه القرينة أمران:

أولا: عدم تكليف المضرور بإثبات وقوع الحادثة الضارة ولا بإثبات سبب الحادثة أيضا .

ثانيا: متى تم إثبات الحادثة الضارة، فإنه يفترض رجوعها لتكوين الشيء وهو كافي لإقامة مسؤولية المنتج وهي قرينة بسيطة يمكن للحارس دفعها بإقامة الدليل على السبب الأجنبي (نادية، 2011-2012، صفحة 44).

خاتمة:

يعتبر موضوع المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة من المواضيع التي تتطلب التعمق في دراستها لما لها من أهمية بالغة في الحياة العملية لكون ضحايا المنتجات المعيبة في تزايد مستمر، والمشرع عند إقراره لمسؤولية المنتج قد قام بمواكبة التشريعات العالمية، إلا أنه لم يقم بجمع كل قواعد مسؤولية المنتج في قانون موحد كما فعلت باقي التشريعات الأخرى، وإن كنّا نؤيد استحداث المشرع الجزائري لهذا النوع من المسؤولية والذي يعتبر بمثابة الضمان والحماية لضحايا المنتجات المعيبة، إلا أننا نرى أنه لم يعطيها حقها من التنظيم، حيث أن المشرع أوردها في مادة وحيدة مكونة من فقرتين فقط إذ نلاحظ أنه قد شابها نوع من الغموض والنقص، لكن برغم من ذلك، فإنه لا يمكننا إنكار أن هذه المادة قد تناولت مسألة جديدة، و المتمثلة في من يتحمل عبء إثبات التعويض للمضرور في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الناجم عن تعيب المنتوج، حيث أن الدولة هي من تتحمل عبء التعويض على أساس فعل المنتوجات المعيبة، متجاوزة في ذلك النظرية التقليدية لأساس التعويض .

إضافة إلى ذلك، فإن أحكام المادة (140مكرر) تعزز من حماية المستهلك، حيث أنها تمنح للمضرور الحق في الخيار في رفع دعواه (دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء المنتجات المعيبة)، ويكون ذلك إما بموجب القواعد المسؤولية أو بموجب قواعد المستهلك .

ومن التوصيات المقترحة ما يلي:

- تحديد ميعاد خاص بتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية للمنتج باعتبار أن مدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة طويلة نوعا ما، ونوصي بمدة 3 سنوات تحتسب من تاريخ العلم بالضرر .
- تحديد أسباب دفع المسؤولية الخاصة بالمنتج فضلا عن اللجوء إلى القواعد العامة .
- توحيد النصوص المبعثرة المتعلقة بمسؤولية التقصيرية للمنتج في إطار نظام قانوني موحد .
- على المنتج اتخاذ كافة التدابير لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه المعيب قبل أن يتم طرحه للتداول في السوق .
- إضافة نصوص قانونية أخرى تدعم المادة (140مكرر) و (140 مكرر1) ،إذ انه لا يكفي لمادة وحيدة أن تفي بالغرض المطلوب لتنظيم مسؤولية المنتج.

المراجع:

احمد معاشو. (2012-2013). المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي . الجزائر، كلية الحقوق: جامعة الجزائر 01.

السعدي ,م .ص .(2011) .*الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام –المسؤولية التقصيرية :الفعل المستحق للتعويض* .الجزائر :دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.

السنهوري ,ع .ا .(2008) .*الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام* .

القصاصي ,ع .ا .(2010) .*الالتزام بضمان السلامة في العقود)نحو النظرية العامة* . (الاسكندرية ، :دار الفكر الجامعي.

الموجي ,م .(2004) .*القانون المدني* .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

النقيب ,ع .(1984) .*النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي –الخطأ و الضرر-*، . الجزائر :منشورات عويدات بيروت باريس /ديوان المطبوعات الجامعية.

بدر ,أ .ا .(2005) .*فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية* .الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.

جميعي ,ح .ع .(2000) .*مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة* . القاهرة :،دار النهضة العربية.

حمزة ,م .ج .(1988) .*المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري* .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

رديعان ,س .م .(2008) .*مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية* .عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع .

سايس ,ج .(2013) .*الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني* .الجزائر :منشورات كليك،.

سخرية ,ك .ب .(2013) .*المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض المتضرر)دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009.* الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

سرور ,م .ش .(1983) .*مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة* .القاهرة : القاهرة .

علي ,ج .م .(1995) .*المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين 'دراسة مقارنة* .' القاهرة :دار

النهضة العربية.

قادة ,ش .(2007) .*المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة* .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.

قدادة ,خ .ا .(1994) .*الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

موافي ,ي .ا .(1992) .*يحي احمد موافي، مسؤولية المدنية بين الاشياء في ضوء الفقه والقضاء* . الاسكندرية :منشأة المعارف.

نادية ,م .(2012-2011) .مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي .كلية الحقوق , الجزائر :جامعة مولود معمري تيزي وزو.

يوسف ,ز .ح .(2003) .*المسؤولية المدنية للمنتج* .الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.